

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و 6 و 7 من القرار رقم 584.15 المشار إليه أعلاه:

«المادة 5. - يتم إنتاج.....التالية:

«1- يجب أن تتم عمليات إنتاج.....؛

.....»

«10- يجب تليف اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز الريف» في حاويات معدة للاستعمال الغذائي وفق الكميات التالية: 20 غراما، 50 غراما، 75 غراما، 100 غراما، 250 غراما، 500 غراما، 1 كيلوغرام، 5 كيلوغرامات.

«المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق «برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البیان «الجغرافي «لوز الريف».

«المادة 7. - علاوة.....التالية:

«- إشارة.....؛

«- الرمز.....؛

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البیان «الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج».

«المادة السابعة. - علاوة.....التالية:

«- إشارة.....؛

«- الرمز.....؛

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 581.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 830.18 صادر في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018) بتغيير

وتتيميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1716.15

الصادر في 6 شوال 1436 (25 ماي 2015) المتعلق بالاعتراف

بالبیان الجغرافي «زيت الزيتون تفرسيت» والمصادقة على

دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري

رقم 1716.15 الصادر في 6 شوال 1436 (25 ماي 2015) المتعلق

بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» والمصادقة على

دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ

والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439

(10 يناير 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و5 و6 و7 من

القرار رقم 1716.15 المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان

«الجغرافي «زيت الزيتون تفرسيت» الجماعات 23 التالية التابعة

«لإقليم الدريوش : الدريوش، بن الطيب، امطالسة، تفرسيت،

«تاليلت، وردانة، امهاجر، ميضار، افربي، ازلاف، اتسافت،

«اجرمواس، أولاد أمغار، بودينار، بني مرغنين، تمسمان،

«اتروكوت، عين الزهرة، أولاد بوبكر، دار الكبداني، تازاغين، أمجاو،

«آيت مايت.»

«المادة 5. - يتم إنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت الزيتون

«تفرسيت».....

«1 -

«13 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه في ظروف ملائمة

«بمنأى عن الضوء والحرارة للمحافظة على جودته :

«14 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية

«أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي مطابقة للنصوص التنظيمية

«الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 250 ميللتر و10 لترات.»

«المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة

«مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

«القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج

«المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين

«والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الزيت المستفيد من

«البیان الجغرافي «زيت الزيتون تفرسيت».»

«المادة 7. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في

«المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436

«(29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور

«التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية، تتضمن عنوانة زيت الزيتون

«المستفيد من البیان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون تفرسيت» :

«- إشارة..... :

«- الرمز :

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1439 (23 مارس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.